التعليل بالحكمة عند الأصوليين

حسين خلف الجبوري
جامعة بغداد ـ كلية الآداب
قسم الدين

تعريف العلة والحكمة : ـ

العلة في اللغة : المرض الشاغل ومعناها أيضا كل ما يصدر عنه أمر آخر فهو علة لذلك الامر(١) .

العلة فى الاصطلاح : هي الوصف الباعث على الحكم(٢) . وازداد الباعث هنا على انه الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصورة للشارع من تشريعه للحكم مثل جلب المصلحة أو دفع المفسدة . وبيان المراد من الباعث بهذا المعنى رد عن التعريف ما يمكن أن يعترض به عليه .

وعرفها صاحب مسلم الثبوت بقوله « بأنها ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة »(٣) .

الحكمة : فى اللغة : معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم ويراد بها أيضا العلم والتفقه(٤) . قال تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة »(٥) .

---

(١) انظر المعجم الوسيط جـ٢ لجنة من مجمع اللغة العربية فى القاهرة .
(٢) انظر الاحكام فى اصول الاحكام جـ٣ للامام الآمدي .
(٣) انظر مسلم الثبوت للعلامة البهارى وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ للعلامة نظام الدين الانصاري .
(٤) انظر المعجم الوسيط جـ١ .
(٥) سورة لقمان آية ـ ١٢ ـ .

الحكمة في الاصطلاح : معناها المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشيعه الحكم[٦] • والمراد بالمصلحة هنا مراعاة مصلحة العباد في التشريع من جلب المنافع ودرىء المفاسد •

من الامور المسلم بها عند الاصوليين ان الاحكام تدور مع عللها وجودا وعدما فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم • ومن الامور المسلم بها أيضا والمتفق عليها بينهم صحة التعليل ورجحانه بالوصف الظاهر المنضبط • كما اتفقوا على أن ارتباط الاحكام بالعلل مظنة تحقيق الحكمة لان غرض الشارع من تشريعه الاحكام هو جلب المنافع للعباد أو درىء المفاسد عنهم • والسؤال الآن اذا كان غرض الشارع من التشريع هو جلب المنافعودرىء المفاسد وهو ما أسميناه بالحكمة فهل تصلح هذه الحكمة لان يعلل بها أم لا ؟ للاجابة على هذا السؤال : نقول ان الذى يستقصي أقوال العلماء في هذا المقام يجدها لا تخرج عن ثلاثة أقوال هي :

القول الاول : عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا ظاهرة كانت أو خفية منضبطة أو مضطربة • واستدلوا على قولهم هذا بما يلي :

آ ـ التعليل بالحكمة لو كان جائزا لجاءت الاحكام الشرعية من الشارع مرتبطة بها • وبما أن الشارع الحكيم لم يربط الاحكام بالحكمة فهذا دليل على عدم صلاحيتها لان تكون علة للحكم •

ب ـ ان من فائدة ارتباط الاحكام بعللها هي أن تعدى هذه الاحكام من محلها الى محل آخر عند الحاجة الى هذه التعدية • وارتباط الاحكام بحكمها لا يحقق لنا هذه الفائدة لان الحكمة لو علل بها الحكم فى المحل الاول وهو الاصل لم يتمكن من معرفة مقدارها لكونها من الامور الخفية

---

(٦) انظر الوجيز فى اصول الفقه لاستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان •

التي لا يمكن الوقوف عليها ولا التمييز بين مراتبها لذا لا يمكن العلم بوجودها في المحل الثاني وهو الفرع • وهذا الامر مدعاة لان يتعذر تعدية الحكم اليه لعدم العلم بالعلة فيه فيبطل التعليل بالحكمة لانتفاء فائدته(٧) والمثال على عدم ربط الحكم بالحكمة هو ان الشارع الحكيم ناط الترخيص للمسافر فى الوصف الظاهر المنضبط وهو السفر من غير ان ينيطه بالحكمة وهي رفع المشقة لان المشقة غير منضبطة ولو أردنا أن نعتبر إناطة الحكم بالمشقة لاقتضى هذا ان مناط الحكم هل هو مطلق المشقة أم المشقة الخاصة؟ فاذا قلنا ان مناطه مطلق المشقة لترتب على هذا أن تعدى الحكم الى غير المسافر ممن يكون عمله شاقاً كالنجار في مصنعه والفلاح يوم حرثه وحصاده والعامل فى معمله • وبهذه التعدية تسقط الاحكام الشرعية عن كثير من الناس وهذا الامر لم يقل به أحد من العلماء أما اذا قلنا بأن مناط الحكم هو المشقة الخاصة كأن تكون المشقة المضنية الشديدة للمسافر لاقتضى هذا الارتباط منع الرخصة عن بعض المسافرين كمن يسافر بالوسائل المريحة المكيفة أو كمن يسافر لوحده أو ممن يحب من غير أن يضايقه غيره • وهذا الامر مخالف للشرع ومعارض لما جاء في كتاب الله من أحكام • ومن هذا نتوصل الى عدم صلاحية الحكمة للتعليل •

الا أن من أجاز التعليل بالحكمة قد رد على هذا الاستدلال بأن قال : ان الحكمة اذا كانت ظاهرة منضبطة فان التعليل بها لا يقتضي ذلك الذى ذكرتموه لان ظهورها وضبطها يمنع ترتب ما تقدم ذكره • واذا اعتبرنا الوصف الظاهر علة من أجلها يلزم اعتبارها عند الظهور لانه لا حاجة حينئذ الى العدول عنها وهي الاصل المتبوع الى الفرع التابع مع عدم وجود المانع من اعتبارها(٨) •

---

(٧) انظر اصول الفقه لاستاذنا الشيخ محمد أبو النور زهير •
(٨) محاضرات فى مقاصد الشريعة للاستاذ الشيخ محمد أنيس عباده •

القول الثاني : جواز التعليل بالحكمة ظاهرة كانت أو خفية منضبطة أو مضطربة على أن تكون مناسبة للحكم[٩] . وحجتهم ان الحكمة هي مقصود الشارع من تشريعه للاحكام واذا جاز القول بصحة التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة من أجل تحقيق تلك الحكمة فمن الاولى أن نقول بصحة تعليل الاحكام بالحكمة واستدلوا على قولهم هذا بالكتاب والسنة وفعل الصحابة الكرام ومن تبعهم من الائمة الاعلام .

أما الكتاب فقد استدلوا منه بآيات كثيرة منها :

آ ـ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطراً »[١٠] وجه الاستدلال بالآية الكريمة ان الله تعالى أمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يتزوج السيدة زينب بعد أن طلقها زيد بن حارثة وهو ابنه من التبني وتعليل الامر بذلك الزواج هو رفع الحرج عن المؤمنين في زواجهم من زوجات أبنائهم من التبني بعد وقوع الفرقة بينهما لان هذا الزواج كان محرماً قبل نزول هذه الآية الكريمة واذا كان حكم الابن المتبنى كحكم الابن النسبي ومن هذه الاحكام حرمة الزواج بامرأة المتبنى اذا فارقها من قبل من تبناه .

ب ـ قال تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله عدواً بغير علم »[١١] وجه الاستدلال بالآية الكريمة ان الله عزوجل نهى عن سب آلهة المشركين بحضور من يعرف عنه سب الله عزوجل ففي هذا النهي

---

(٩) انظر مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية الرسالة الثانية عشر فى معنى القياس وانظر شرح الامام الاسنوى المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام البيضاوي على هامش كتاب التقرير والتحبير ج٣ .

(١٠) سورة الاحزاب آية ـ ٣٧ ـ

(١١) سورة الانعام آية ـ ١٠٨ ـ

درىء للمفسدة العظيمة وهذا معناه ان الحكم مرتبط بالحكمة وهي درىء المفسدة •

جـ ـ قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بـه عدو الله وعدوكم »[١٢] وجـه الاستدلال بالآية الكريمة ان اعداد القوة فيه مصلحة كبيرة للامة بحيث تعيش امة مرهوبة الجانب مصانة الكرامة لا يجرأ أحد على الاعتداء عليها ولا على أرضها فمن هذا نرى ان الحكم مرتبطة بالحكمة وهي مصلحة الامة •

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :ـ

آ ـ روى ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : انـكن اذا فعلتـن ذلـك قطعتين ارحامكن »[١٣] وجه الاستدلال بهذا الحديث الكريم ان زواج بنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة محرم وعلـة تحريمـه هى مصلحـة اسرتيهما اذ ان منع هذا النوع من الزواج فيه المحافظة على وحدة الاسر ودفع ما يؤدى الى نزاعها وفرقتها • وهذه المصلحة هى الحكمة لذا ارتبط الحـكم بهـا •

ب ـ روى انالمغيرة بنشعبة خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما »[١٤] وجه الاستدلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علل الحكم باستمرارية الالفـة ودوام المحبة بينهما فهذا دليل على ارتباط الحكم بالحكمة •

واما ما استدلوا به من افعال الصحابة الكرام رضي الله عنهم فى هـذا المقام فهى كثيرة متنوعة منها :

---

(١٢) سورة الانفال آية ـ ٦٠ ـ

(١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١١ لابن حجر لعسقلاني•

(١٤) انظر سبل السلام جـ٣ للامام الصنعاني •

آ – ان الصحابة الكرام جمعوا الامة الاسلامية على مصحف واحد بعد ان جمعوا صحف القرآن الكريم فى هذا المصحف ومثل هذا الفعل لم يكن له ما يبرره الامراعاة للمصلحة وهذا معناه ان الحكم مرتبط بالحكمة .

ب – قالوا بتضمين الصناع اذا هلكت الاشياء التى تحت ايديهم من اموال الناس الا اذا حصل الهلاك بسبب قاهر خارج ارادتهم عادة . مع العلم ان ايديهم يد امانة . الا ان المصلحة قد اقتضت هذا الحكم لئلا يتهاونوا فى حفظ اموال الناس التى بين ايديهم وقال الامام على رضي الله عنه فى هذا الشأن « لا يصلح الناس الا ذلك »(١٥) .

وجاء من بعد الصحابة الائمة الاعلام من فقهاء هذه الامة فربطوا الحكم بحكمته اذ نقل عن الكثير منهم هذا الامر وممن نقل عنه هذا ابو حنيفة اذ قال اذا اصاب المسلمون غنائم من متاع او غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية ان ينتفع بذلك اهل الشرك فعلة الحكم هى مراعاة مصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم وذلك بالحاق الضرر بعدوهم .

وقال أبو يوسف رضي الله عنه ان للراجل سهم وللفارس سهمان من الغنيمة . وعلة هذا الحكم هى المصلحة لما فيه من ترغيب الناس فى اقتناء الخيول واعداد العدة المقوية للمسلمين ضد اهل الكفر والشرك(١٦) وقال الامام احمد رضى الله عنه بان النهى وارد عن بيع السلاح فى وقت الفتنة بين المسلمين . والحكمة من هذا النهى هى دفع المفسدة(١٧) .

---

(١٥) انظر الوجيز فى اصول الفقه .
(١٦) انظر محاضرات فى مقاصد الشريعة .
(١٧) انظر أعلام الموقعين جـ٣ لابن القيم الجوزي .

وقال الامام مالك بجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل حفاظا على وحدة الامة ودفعا لفتنة القتال بين ابنائها .

بهذه الادلة مجتمعة استدل من قال بصحة التعليل بالحكمة .

واجاب على هذا الاستدلال من قالوا بعدم صحة التعليل بالحكمة بقولهم ، بأن الوصف المشتمل على الحكمة انما جاز التعليل به لاشتماله على الحكمة وبكونه ظاهرا منضبطا بينما الحكمة لا يتواجد فيها الامر الثانى وهو عدم انضباطها فى الغالب واضطرابها واختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص[١٨] .

القول الثالث : وهو قول تفصيلى : اذ قال اصحابه بان الحكمة اذا كانت ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها واذا كانت خفية مضطربة لم يجز التعليل بها . وممن اختار هذا القول الامام الآمدى[١٩] .

واستدلوا على صحة التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بان الحكمة المنضبطة عند اقتران الحكم بها تكون مساوية للوصف الظاهر المنضبط من حيث الانضباط والمناسبة وتزيد عليه انها هى المقصودة من تشريع الحكم[٢٠] .

فاذا جاز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فمن الاولى جوازه بالحكمة الظاهرة المنضبطة لانها مقصودة بذاتها فى الحكم .

اما عدم صحة التعليل بالحكمة الخفية المضطربة فقد استدلوا عليه بالادلة التالية[٢١] .

الدليل الاول : ان الحكمة اذا كانت خفية مضطربة فانها تختلف

---

(١٨) انظر اصول الفقه جـ٤ .
(١٩) انظر الاحكام فى اصول الاحكام جـ٣ .
(٢٠) انظر اصول الفقه جـ٤ .
(٢١) انظر الاحكام فى اصول الاحكام جـ٣ .

باختلاف الاشخاص والازمان والبلدان اذ لا يمكن معرفة ما هو منـــاط الحكم منها والوقوف عليه الا بعسر وحرج كبيرين والشارع لا يمكن ان يترك العباد على مثل هذه الحالة من الضيق لذا رفعا للحرج ودفعا للمشقة احالهم الى المظان الظاهرة الجلية .

الدليل الثانى : انعقد الاجماع على صحة تعليل الاحكام بالاوصـاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم كتعليل وجـوب القصـاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر او الجبر وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر ممن هو اهل له فى محله . لحكمة الانتفاع ولو كان التعليـــل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج الى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر اليها . وذلك لعدم الحاجة اليها ولما فيه من زيادة الحـرج بالبحث عـن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء باحدهما .

الدليل الثالث : ان التعليل بالحكمة المجردة اذا كانت خفية مضطربة مما يفضى الى العسر والحرج فى حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها والحرج مرفوع لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[٢٢] .

غير انا خالفناه فى التعليل بالوصف الظاهر المنضبط لكون المشقة فيه اقل واستمر عملنا بعموم النص فيما عداه .

بهذه الادلة استدلوا على عدم صحة التعليـل بالحكمـة الخفيـة المضطربة .

وبعد هذا الاستعراض لاقوال الاصوليين فى جواز التعليل بالحكمـة أو عدمه قد يتساءل البعض فيقول لماذا اتفق الاصوليون على جواز التعليل بالاوصاف بينما اختلفوا فى التعليل بالحكمة .

وقبل الاجابة على هذا التساءل اقول : ان التعليل بايهمـا لا يترتب

---

(٢٢) سورة الحج آية ـ ٧٨ ـ

عليه اى فرق لان الاوصاف الظاهرة لم يعتمدها الشارع الامن اجل تحقيق المصالح للعباد فسواء علل الحكم بهذه الاوصاف او علله بما هو مظنة لها اى حكمة لها فان المصالح هى المقصودة اصلا فى تشريع الشارع للاحكام. وقد ادى التعليل ثمرته وهى ما قصده الشارع من مصالح للمكلفين كما ان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع اصبحت ميسرة وهذا الامر مدعاة لتحقيق القياس .

اما الاجابة على التساءل فهى ان الباحثين قد عللوا طريقة الاصوليين تلك فى امرين[٢٣] :

الامر الاول : ضبط الفروع المنقولة عن الائمة باقيسة عامة شاملة وعلل ظاهرة غير مضطربة ليسيروا عليها فى تخريج المسائل .

الامر الثانى : المحافظة على المذهب وما نقل عن ائمتهم من فروع حتى لا يعترض عليهم بفرع منها ومن اجل ان نوضح هذين الامرين ومدى مراعاتهما عند الاصوليين اليك المثال التالى :

بينت السنة النبوية الشريفة الاصناف التى يجرى فيها الربا بقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء »[٢٤] رواه احمد والبخارى .

فالفقهاء الذين قالوا بنفى القياس وعدم الاحتجاج به قيدوا التحريم بهذه الاصناف وحجتهم بان الشارع لو كان قاصدا تحريم غيرها لنص على تحريمه اما الفقهاء الذين اخذوا بالقياس فقد قالوا فى هذه الاصناف بان المشرع الحكيم حرم الفضل فى بيعها بجنسها لعلة معقولة الا انهم اختلفوا

---

(٢٣) انظر اصول الفقه الاسلامي للاستاذ زكي الدين شعبان .
(٢٤) انظر نيل الاطار جـ٥ للامام الشوكاني .

فى بيان الوصف الذى يصلح ان يكون علة للتحريم •

فقد ذهب الحنفية الى ان علة التحريم فى الاصناف المتقدمة هى الكيل او الوزن لان كل صنف منها اما مكيل او موزون معنى ذلك ان كل ما اتحد جنسه ودخل تحت التقدير بالكيل او الوزن يحرم التفاضل فى بيعه •

وذهب المالكية : الى ان علة التحريم هى كونه مطعوما او مدخرا لان كل صنف منها أما أن يكون مطعونا أو مدخرا•فمعنى ذلك أن كل ما اتحد جنسه ودخل تحت المطعوم او المدخر يحرم التفاضل فى بيعه •

وذهب الشافعية : الى ان علة التحريم الثمنية او الطعم لان ما بعد النقدين من المطعومات • فمعنى ذلك ان كل ما اتحد جنسه ودخل تحت الثمن او الطعام يحرم التفاضل فى بيعه •

فنرى ان اختيار احد الاوصاف ليكون علة محل اجتهاد المجتهدين والسبب هو عدم ورود دليل شرعى من نص او اجماع على علة الحكم لذا اختلفت انظارهم فى تعين الوصف الذى يصلح ان يكون علة وغرضنا من التمثيل فى هذا الحديث الشريف يتضح بما قاله الكمال بن الهمام فى فتح القدير (٢٥) • من ان علة التحريم الربا هى مصدر صيانة اموال الناس وحفظها عليهم وهذا معناه ان العلة هى الحكمة الا ان عدم اعتبار الحكمة علة واعتبار الوزن او الكيل هو العلة هذا يرجع الى ان التعليل بصيانة اموال الناس يقتضى عدم جواز بيع ثوب موصوف بثوبين موصوفين او بيع بعير ببعيرين أو بيع عبد بعبدين مع العلم ان مثل هذا البيع جائز اذ روى جابر رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين »(٢٦) • رواه الخمسة وصححه الترمذى ولمسلم معناه •

---

(٢٥) انظر فتح القدير على الهداية جـ٥ •
(٢٦) انظر نيل الاطار جـ٥ •

فان قيل صيانة الاموال حكمة فلا يجوز التعليل بها وتناط بالمعرف لها وهو الكيل أو الوزن • قلنا انما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها بينما صيانة المال امر ظاهر منضبط اذ ان المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها غير ان المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل او الوزن تفاديا عن نقضه وصحة بيع الثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين والعبد بالعبدين ونحوهما •

فالمستفاد من عبارة الكمال ان العلة امحقيقية هى قصد صيانة أموال الناس لذلك ورد التحريم على اخذ هذه الزيادة عند بيع هذه الاصناف باصنافها • وقصد الصيانة هذا هو الحكمة وهو امر ظاهر منضبط الا انهم عدلوا عن التعليل بالصيانة لانه يحول دون صحة بيع الثوب بالثوبين او البعير بالبعيرين أو العبد بالعبدين لان مثل هذا البيع يفوت الصيانة لان الثوب الزائد والبعير الزائد والعبد انزائد يقتضى عدم الصيانة • لان ثوبا فى مقابلة ثوب والثوب الاخر يعتبر قدرا فى حق مالكه • وبما انه ورد فى مذهبهم صحة بيع الثوب بالثوبين والتعليل بالحكمة وهى قصد الصيانة يحول دون ذلك البيع لذا اعتبر هذا الامر مانعا من التعليل بالحكمة لذا اعتبروا العلة فى التحريم هى الكيل او الوزن وهذه العلة لا تمنع بيع الثوب بالثوبين لان هذا لا يدخل تحت الكيل ولا الوزن •

فمن هذا الاستعراض يمكن ان نتوصل الى ان سبب اتفاق الاصوليين على التعليل بالاوصاف الظاهرة المنضبطة هو من اجل ان يضبطوا مسائل الفروع باقيسة شاملة ومن اجل تصحيح ما ورد فى مذاهبهم من فروع مسلمة ومن اجل تعدية الاحكام عن طريق القول بالقياس •